

# قرارات

## **وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة القومية بالإسكندرية الدولية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة القومية بالإسكندرية الخاصة للفئات الكائنة في ١١٧، ١١٩،

طريق جمال عبد الناصر باب شرق والتابعة لإدارة وسط الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية

بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International Accreditation

(CITA) and Trans-Regional Accreditation والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون ذلك

الترخيص بواقع فصلين وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـسـ الـمـصـرـيـة وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة .

(المادة الثالثة)

تـخـضـع الـمـدرـسـة المـذـكـورـة لإـشـراف وـمـتـابـعـة الـوزـارـة وـالـمـديـرـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـادـارـة وـامـتـحـانـات النـقل وـالـشـهـادـات الـمـعـلـيـة عـلـى أـن تـقـنـع الـمـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عن الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة الـتـعـلـيم الـأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة من الـإـادـارـة وـالـمـديـرـة الـوـاقـع فـي نـطـاقـها الـمـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تـلتـزم الـمـدرـسـة المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الـأـولـى من هـذـا القرـار بـأـحكـام قـانـون التـعـلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رـقـم ١٣٩ لـسـنـة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاتـه وـالـقـرار الـوزـارـي رـقـم ٣٠٦ لـسـنـة ١٩٩٣ فـي شـأنـ التـعـلـيم الـخـاص وـالـقـرار الـوزـارـي رـقـم ٢١٢ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ وـالـقـرار الـوزـارـي رـقـم ٣٣١ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٩/١١ المـشار إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنـشـر هـذـا القرـار فـي الـوـقـائـع الـمـصـرـيـة ، وـيـعـمل بـه مـنـ الـيـوم الـتـالـى لـتـارـيخ نـشـرـه ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات - كـلـ فـيـما يـخـصـه - تـنـفـيـذـه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل